[22] ولامير المؤمنين - عليه السلام - به فضيلة من جهة (1) أخرى: وهي رفع الشبهة عمن لا بصيرة له بحق النبي صلى الله عليه وآله - ومنزلته من الله في غلطه، وإقدامه عل قتل من هو برئ محقون الدم عند الله، ليبين له مراده في الاشتراط، ويعلمه أنه - وإن أطلق الامر - فانما قصد به ما ظهر فيه بالبيان. ولو كان النبي - صلى الله عليه واله - اشترط في الكلام ما كان فيه في الجواب لم (2) يبن لامير المؤمنين - عليه السلام - الفضل الذي ابانه (3) الاشتراط والاستفهام. ولو ترك أمير المؤمنين - عليه السلام - الاشتراط والاستفهام وعمل على علم بالباطن وكف عن قتل القبطي لمشاهدته الحال، لم يبن (4) من فضل رسول الله - صلى الله عليه وآله - للكافة ما أبانه الاستفهام، ولظن كثير من الناس أنه - عليه السلام - أخطا في الامر المطلق بقتل الرجل، وان عليا أصاب في خلافه الظاهر بشاهد الحال، وكان في إطلاق النبي صلى الله عليه وآله - الامر لعلي - عليه السلام -، واستفهام أمير المؤمنين - عليه السلام - له عن المراد وكشفه لذلك ما استنبطه من الكلام، من الفوائد في فضلهما وعصمتهما ونطقهما عن الله - عز وجل - ما بيناه عنه (5) وأوضحناه، ولم يبق لمخالف الحق طريق معه إلى إثبات شئ من الشبه التي تعلق بها فيما حكيناه. ووجه آخر: وهو انه قد كان جايزا من الله تعالى أن يامر نبيه - صلوات الله عليه - بقتل القبطي على جميع الاحوال، لدخوله بيت النبي - صلى الله عليه واله - بغير إذنه له في ذلك، وعلى غير اختيار منه له ورأي، فاستفهمه

---

(1) " من جهة "، ليس في م، س، ى وب. (2) و: ثم لم، ب: ثم. (3) " الفضل الذي أبانه " ليس في: م، س وط. (4) ط: لم يبين. (5) ب، ى، س وم: ما بينا عنه.